مضمونا يعود وكذا الدراهم [illegible] ابن يونس [illegible] والتعجيل قوله قال بعض
القرويين [illegible] في وكالته على [illegible] عن المسلمين بتسليف الوكيل [illegible] ويعلم
عليهم ان يعود [illegible] وفيها لا يوكل الذمي على مسلم
فنافسه ابن عبد السلام وابن عرفة [illegible] لكونه على مسلم [illegible]
ان تعرى به [illegible] في مسلم [illegible] في نظم [illegible] التمن
لمسماه بورضاه عقد على [illegible] بغير رضاه ولمسماه منطوق مخالفة
والمخالفة هنا في القسمي وليس بتكرار مع قوله وان رضي بخلاف [illegible] في سلم ان دفع
له التمن لان المخالفة هناك في الجنس او النوع وقد ذكرهما معا في السلم الثاني من
المدونة قوله او بدين [illegible] ويحتمل [illegible] قوله وضمن
ان اقبض ولم يشهد [illegible] بعض النسخ بحرف [illegible] قوله
وصرف في الرد كالمودع [illegible] تبع في عدم التاخير للاشهاد ابن
الحاجب اذ قال والصحيح في الرد ليس له التاخير لعذر الاشهاد وقال في التوضيح تبعا
لابن عبد السلام وابن هارون ولو قيل ان للوكيل والمودع تاخير الدفع حتى يشهد لكان
حسنا لانهما يقولان اذا لم نشهد تتوجه علينا اليمين ولنا التاخير لنسقط اليمين ولا
سيما الوكيل للخلاف الذي فيه واما ابن عرفة فقال بعد كلام طويل الجواز لا نعرفه
على ظاهر لفظ ابن الحاجب لانه يصرف ويحمله على الصور التي يصرف فيها الدافع بغير
يمين كالوكيل على قبض شيء يطلبه منه موكله [illegible] بصرف فيها الو
كيل دون يمين قوله ولا احد الوكيلين الا بشرط :. كذا قال ابن الحاجب تبعا
لابن شاس وقال ابن عبد السلام يعني ان امر الوكيلين مخالف للوصيين وانه لا يجوز لاحدهما
الاستبداد [illegible] ونحوه لابن هارون وقال ابن عرفة لا اعرفه لغيرهم وكذا نعقبه المصنف
في توضيحه فينبغي ان يكون قال هنا ولا احد الوكيلين بزيادة لا النافية عطفا على
قوله [illegible] اول [illegible] وهكذا ان تكون اتبع من ذكرنا منبها على
حاله [illegible] عرفة [illegible] قوله ولا

ويحرم [illegible] العمل [illegible] بالسوية او
[illegible] لاخذ [illegible] يجوز ان يلغي كراءها
لصاحبه ويخرجا ما يخرج [illegible] بينهما بالسوية :. ابو الحسن الصغير لعل الارض
المغرب كانت في وقته لا خطب لها لقلة عمارتها او اراد ارضا بعينها ولم يستثن
هنا ما لا خطب له من الارض لاعتقاده ان استثناء التافه لا يختص بالارض لقوله في
توضيحه لعل ابن الحاجب خص الارض تبعا للمدونة والا فينبغي ان التطوع بالتافه
مطلقا كذلك وعليه تدل الرسالة لان فيها ولو كانا اكتريا الارض والبذر من عند
واحد وعلى الاخر العمل جاز اذا تقاربت قيمة ذلك انتهى مع انه لم ينبه هنا على
استثناء التافه جملة قوله او لاحدهما ارض رخيصة وعمل على الاصح الظاهر
انه معطوف على قوله كالغاء الارض فهو ايضا مشبه بقوله لا الاجارة وعن هذا عبر
في توضيحه بقوله لو اخرج احدهما البذر والاخر العمل والارض وان كانت الارض لها
خطب لم يجز وان لم يكن لها خطب فقولان الجواز لسحنون وهو مبني على جواز
التطوع بالتافه في العقد والمنع لابن عبدوس ورد الله يدخله كراء الارض بما يخرج
منها ابن يونس وهو الصواب انتهى فلعل قوله على الاصح مصحف من الارجح قوله
وان فسدت وتكافآ عملا فبينهما وترادا غيره والا فللعامل وعليه الاجرة كان له
بذر مع عمل او ارض او كل لكل :. تصور اوله ظاهر واشتمل اخره على ثلاث صور الاولى
ان يضيف العامل البذر الى عمله واليه اشار بقوله كان له بذر مع عمل وفرض الكلام في العامل
مغن عن قوله مع عمل الثانية ان يضيف الارض الى عمله واليها اشار بقوله او ارض وهو
مرفوع عطفا على بذر :. الثالثة ان يكون الكل من عنده الا العمل فمن احدهما واليها
اشار بقوله او كل لكل وفهم منه ان العامل الذي لم يضف لعمله شيئا كالخماس عندنا لا
يكون له الزرع وانما له اجرة المثل في عمله وهو الذي اقتصر عليه هنا غفر الله له فقول ابن
يونس قال ابن المواز من قول مالك وابن القاسم ان الزرع كله في فساد الشركة لمن تولى
القيام به كان مخرج البذر صاحب الارض او غيره وعليه ان كان هو مخرج البذر كراء

Copyright © King Saud University